

برنامج فقه الزكاة - الأموال التي تجب فيها الزكاة - حلقة رقم 4 -

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين آآ في هذا اللقاء سنتعرف على آآ الاموال التي تجب فيها الزكاة وما هي اللام التي يجب على المسلم ان يذكرها اذا ملكها وحال عليها الحول - 00:00:00 لا شك ان المسلم قد رخص الله عز وجل له ورخصت له شريعة الاسلام ان يتملك من الامور المباحة ما شاء لـ وان الملك اذا كان حالا مباحا فانه يجوز ان يملكه. الا ان هذا الملك لا يجب ان يسلم فيه ان يذكره على ان يذكر كل ما ملك - 00:00:45 ولا كل ما كان عنده من الاموال. وانما قصد الشريعة احكام الزكاة على اموال معينة. وهذا محل اجماع بين اهل العلم على خلاف بعض مسائله. الاموال التي يجب فيها الزكاة اولا آآ الذهب والفضة. وان شئت سميتها الثمان الثمان - 00:01:06 التي هي اثمانا آآ تؤخذ بها المثمنات والاعراض. ويقسم الثمان الذهب والفضة والنقود وما قام مقامه من الثمان التي يعادد بها المثمنات اذا الذهب الفضة. المال الاخر او المال الثاني ما يتعلق ببهمية الانعام. فبهمية الانعام ايضا فيها زكاة وهي الابل والبقر - 00:01:26

غم ويلحق والغم يراد بها المعز والضأن والابل بجميع اصنافه واشكاله والبقر يلحق بها الجواميس فانها ايضا يجب فيها الزكاة وما عدا هذه فليس فيه زكاة كالخيول والبغال والحمير فليس فيها زكاة على العلم كما سيأتي. اما البغال - 00:01:49 بالاجماع الا ان تكون معدة للبيع والشراء فهذا لها حكم خاص يدخل في عروض التجارة. اما الخلفة وقع فيها خلاف بين العلم فجمهور اهل العلم هو قول عامة الفقهاء انه لا زكاة في الخير وقد نص على ذاك النبي صلى الله عليه وسلم انه قالا زكاة في الخيول والرقيق فالخيول والرقيق لا زكاة فيه في قول عامة اهل العلم. وخالف ذلك - 00:02:09

ابو حنيفة قال ان الخيول اذا اخذت اقتنت انما والزيادة فانها تزكي. الا ان الخيول يجب فيها الزكاة اذا كانت معدة للتجارة اي كان صاحبها يبيع فيها ويشتري ويتجه بها فانها تزكي لا لاجل من بهيمة الانعام وانما لاجل انها من عوض - 00:02:29 جاره اذا المال الذي يؤخذ منه الزكاة وتتجوی الزكاة بهيمة الانعام. الموارث المال الثالث الذي يجب فيه الزكاة ايضا ما يسمى بالخارج من الارض من الحبوب والثمار. فالخارج من الارض فيه الزكاة ايضا وهو على قول جماهير اهل العلم كل ما - 00:02:49 ويدخر فان فيه الزكاة فكل طعام يخلو الارض وهو يقال يدخل فانه يذكره اذا بلغ نصابه. ومن اهل العلم من يرى ان الزكاة تجفي كل شيء يخرج من الارض كالخضروات والفواكه وما شابه ذلك. ولو لم يبلغ النصاب الذي وقته وجعله النبي وسلم نصابا. وهذا قول اهل الرأي - 00:03:09

والصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم ان الزكاة تجب فقط في الخارج من الحبوب والثمار لان الحبوب والثمار بشرط ان تكون مما يكال واما الذي لا يكاد يدخل كالخضروات والفواكه وما شابهها فانه لا زكاة فيها على قول جماهير اهل العلم. القسم الرابع من الاموال - 00:03:29

عروض التجارة عروض التجارة فعرض التجارة ايضا يجب فيها الزكاة وهذا في قول عامة بل نقل غير واحد الاجماع على ذلك وان كان في ذلك من من اهل الظاهر ولكن الصحيح ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وقد جاء في السمرة رضي الله تعالى عنه انه قال ان نخرج الزكاة - 00:03:49

ما نعد للتجارة وهذا الحديث وان كان في اسناد ضعف الا ان اهل العلم قبلوه وأخذوا به وقد جاء ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه امر ان يؤخذ من آهل البز - 00:04:09

زي آآ زكاة اموالهم اي اهل التجارة. فهذا يدل على ان الاموال التي يتاجر بها ان فيها الزكاة ما عدا هذه الاموال فلا زكاة في الحق بها ايضا الركاز الركاز فاذا وجد الانسان مالا مدفونا من من دفن الجاهلية فان فيه ايضا الزكاة وزكاة لها حكم خاص وهو ان - 00:04:19 يخرج منها الخمس في اول مرة. واما بعد ذلك فان فيننظر ان كان ذهبا وفضة فانه آآ بعد كل سنة يقومه ويخرجها اه ما خرج زكاة الذهب والفضة على الصحيح - 00:04:39

اذا هذه الاموال التي تجب فيها الزكاة. الذهب والفضة هذا قسم وكذلك بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. وما شابهها من الجواميس الجواميس واما الغنم فهي الماعز والضأن وكذلك الخاجل والارض وهي حبوب الشمار والرابح هي عروض هي عروض تجارة - 00:04:54

هذه الاموال التي تجب فيها الزكاة هناك مسألة اخرى وهي مسألة ما هي شروط وجوب الزكاة؟ اذا عرفنا الاموال هنا لا بد ان نعرف ان هذه الاموال لها شروط وان الزكاة لها شروط لا - 00:05:14

لابد ان تتوفّر في المسلم والشروط شروط الزكاة منها ما هي شروط متعلقة بالمكلف وهناك شروط متعلقة بالمال الذي يذكيه. اما الشروط اما التي تتعلق بالزكاة فاولا الاسلام. فلا بد ان يكون المذكي مسلما. وهذا محل اجماع بين اهل العلم فان - 00:05:28 ان الكافر لا تجب عليه الزكاة وان كان مخاطبا به على الصحيح. فنقول الكافر يعذب على عدم تأدية زكاة ماله لكن لو اداه وهو كافر فاننا لا نقبلها فاننا لا نقبلها منه حتى يسلم ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:05:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ اليمن قال انك تأتي قوما او اهل كتاب فليكن اول ما تدعوا اليه شهادة الا الله. شهادة ان لا الله الا الله فان فان - 00:06:08

هم اه عرّفوا ذلك فاخبرهم بان الله فرض عليهم خمس صلوات من يوم والليلة فانهم اقرروا بذلك فاخوا ان الله افترضهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم قد على فقرائهم فهنا نقول لم يطلب من الزكاة الا بعد الدخول في الاسلام واقام الصلاة. فلا فهذا دليل صريح صحيح على - 00:06:18

ان الكافر لا يطلب اهل الزكاة الا بعد اسلامه. وهو معذب على تركها اذا لم يؤدها بكفره لانه مخاطب بها عذبوا عليه يوم القيمة. اذا هذا هو الشرط الاول الاسلام فلابد ان يكون مسلما ويخرج بهذا الشرط الكافر الاصلي وهو اليهودي والنصر - 00:06:38 والمجوس والوثني واختلف اهل العلم في مسألة المرتد هل يؤخذ منه الزكاة او لا؟ فمنهم من فرق قال اذا ما كان عليه ما كان من اموال الزكوية قبل ان يرتد فانه يؤخذ منها منه الزكاة فيها. وما كان من اموال بعد ارتداده فانها لا تؤخذ منه. والصحيح ان مال المرتد - 00:06:58

يكون فيها للمسلمين يكون فيها للمسلمين ويكون في بيت مال المسلمين. ويكون حكم حكم اموال المسلمين. فان رجع فان رجعا الى الاسلام فانه يخاطب بعد ذلك يخاطب بعد ذلك بتأدية هذه الزكاة. هذا والله تعالى اعلم - 00:07:18 - 00:07:38